الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ83680.2020ـدد القضية
تاريخـــه :2020/03/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 31082 المقدم في 2019/12/24 من الأستاذ" . خ." المحامي لدى التعقيب.

نـــيابة عـــن : "م. ح. " و"م. ب." و"مـــن. ح. "ود.الص." .

الذين اختاروا محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذة ل. خ." بمكتبها الكائن ...

ضـــد : " أح.ح." و"ن.ح. "و"نـــو.ح. " و"س.ح. "و"ع.ح."و"حم.ح." و"ف.ح." و"نـج.ح." والـه.ح. " و"ل. ح. ""رض.ح." و"ك.ح." و"س.ح." و" كر.ح. "

قـاطنون جميعـا ...ينـوب "ن. ح. "ومـن معهـا الاستاذ "ع. ا. ".

طعنا في القرار الاستئنافي عـدد 24657 الصادر بتاريخ 10/16/ 2019 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضـي نصـه : "قضـت المحكمـة نهائيـا اسـتعجاليا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ن." حسب محضره عدد 9895 بتاريخ 2020/01/09.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ عمر بن عبد الله والواردة على المحكمة في 2020/01/27.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب محررا من قبل الاستاذة "ل. خ." وذلك للطعن في القرار الاستئنافي عدد 24657 الصادر في 2019/10/16 .

وحيث قدم مطلب التعقيب الى رئيس كتابة محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 2019/12/24.

وحيث تضمنت مستندات التعقيب الرامية الى نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة ان استدعاء المحامي تم استدعاؤه خارج الآجال وان رفض الاستئناف المحكوم به كان مخالفا للفصل 135 م م م ت .

حيث تمسك نائب المعقب ضدها ومن معها برفض التعقيب شكلا.

المحكمـــــة

في الشكل :

حيث ثبت قيام نائبة المعقبين الاستاذة " ل. خ. "بتبليغ مستندات التعقيب المعقب ضدهم الواردة اسماؤهم بعريضة الطعن صلب محضر تبليغ

المستندات عدد المحرر بواسطة عدل التنفيذ "م.ن." في 2020/01/09.

وحيث اقتضى الفصل 183 م م م ت : " أنه يجب أن تحتوي عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم ..."

وحيث تضمنت عريضة الطعن التي وجهت للمعقب ضدهم والموجهة للمحكمة للطعن بالتعقيب أسماء وبيانات جملة من الاطراف "المعقبين " لم يشملهم القرار الاستئنافي المطعون فيه والحال ان القرار موضوع الطعن ومن قبله الحكم الابتدائي ليشمل الأطراف الذين تمت إضافتهم في عريضة الاستدعاء وتوجيه مستندات التعقيب منهم ذلك ان الاستئناف كان مرفوعا من منعم بن منصف حنيني والحال ان التعقيب تم من قبل" م. ح. "و"مر. ب. " و"د. الص. " وان الطرف الثاني والثالث لم يكونا أطرافا في الحكم المطعون فيه.

وحيث كانت في الحكم وحدة تنتفي قابليته للتجزئة مما يصير التعقيب كما رفع مخالفا لاجراءات الفصل 183 م م م ت وكانت عريضة الطعن خارقة للفصل 14 م م م ت مما تعين معه القضاء برفض التعقيب شكلا.

حيث تعين حجز معلوم الخطية المؤمن.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/03/03 من طرف الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة نجوى الملولي وعضوية المستشارين السيدين مكرم الخذري ومشكاة سلامة وبمحضر المدعي العام السيدة

فيـــروز العباســـي وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة جميلة مسعود.

-وحـــرر في تاريخـــه -